

بحار الأنوار

[216] في نفسك ما ا مبدية وتخشى الناس وا احق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا روجناكها " إلى قوله: " وكان أمر ا مفعولا " (1) فزوجه ا من فوق عرشه فقال المنافقون: يحرم علينا نساءنا (2) ويتزوج امرأة ابنه زيد، فأنزل ا في هذا: " وما جعل أدعياءكم أبناءكم " إلى قوله: " يهدي السبيل " ثم قال: " ادعوهم لآبائهم " إلى قوله: " ومواليكم " (3) فأعلم ا أن زيدا ليس هو ابن محمد، وإنما ادعاه للسبب الذي ذكرناه، وفي هذا أيضا ما نكتبه في غير هذا الموضع في قوله: " ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول ا وخاتم النبيين وكان ا بكل شيء عليما (4) " ثم نزل: لا يحل لك النساء " بعد ما حرم عليه في سورة النساء وقوله: " ولا أن تبدل بهن من أزواج " معطوف على قصة امرأة زيد " ولو أعجبك حسنهن (5) " أي لا يحل لك امرأة رجل أن تتعرض لها حتى يطلقها وتتزوجها أنت فلا تفعل (6) هذا الفعل بعد هذا (7). بيان: عكاظ كغراب: سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاطون، أي يتفاخرون و يتناشدون، ومنه الاديم العكاظي، ذكره الفيروز آبادي، وقال: حصف ككرم: استحکم عقله فهو حصيف، والفهر: الحجر قدر ما يملأ الكف. أقول: لعل هذا الخبر محمول على التقية، أو مؤول بما سيأتي في الاخبار الآتية. 50 - ج، ن: في خبر ابن الجهم أنه سأل المأمون الرضا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: " وإذ تقول للذي أنعم ا عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق " (1) الاحزاب: 37. (2) في المصدر: نساء ابنائنا. (3) الاحزاب: 4. (4) الاحزاب: 40. (5) الاحزاب: 52. (6) فيه أيضا غرابة شديدة بعد ما كنا نعلم ان تزويجه (صلى ا عليه وآله) زينب بنت جحش كان لمصلحة الدين وبيان ان زوج الدعى ليست بمنزلة زوج الابن في حرمة النكاح وغيرها فلا مجال لما يرى في الحديث من التعريض به (صلى ا عليه وآله). (7) تفسير القمى: 514 - 516. وفيه: " لا يحل لك النساء من بعد " أي بعد ما حرم.